

إزالة المنكر وتغييره متفق عليه والخلاف في المحل - الثواب والعقاب | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

واما التغيير في مثل ما روى ابو داوود. واما التغيير واما التغيير في مثل ما فمثل فمثل ما روى ابو داوود النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سكة المسلمين. الجائزة جائزة بينهم الا من اذا كان - [00:00:04](#)

الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير صورة النسمة لم تكن موطوءة مثل مثلكم ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني اتيتك الليلة فلم - [00:00:24](#)

ان ادخل عليك بيت الا انه كان في البيت تمثال رجل فلم يمنعني ان ادخل عليك بيت الله الا انه كان في بيته رجل وكان في البيت قيراطا ستر فيه ستر فيه تماثيل وكان وكان في البيت - [00:00:44](#)

وكان في البيت تلوذة فامر برقص التمثال الذي في البيت يقطع ويسير تهينة الشجرة الظاهر انه قرام آآ ستر او اللهم ستر يعني قران اه ممكن يراجع يعني هذا فيه قرام ستر نعم قرام ستر فيه تماثيل. ليس المراد انه ستر في التماثيل لا على الاضافة. قرام ستر نعم - [00:01:04](#)

في تمارين وامر بالستر يقطع ويجعل في وسادتين ووقارا وامر بالكلب يخرج فمعنى رسول الله نعم رواه الامام احمد وابو داوود والترمذي يذكر المعروف النضر نضج لا نضج يراجع احد الاخوان يراجع الرواية اذا امكن - [00:01:44](#)

لكن تأكد منه. نعم. كل ما جاء من العين يعني مثل مثل الرفض ان الرجل مثل الرفض الذي يوضع عليه وكل ما كان من العين والتأليف المحرم وازالته وتغيير متفق عليه بين المسلمين مثل - [00:02:14](#)

وانما تنازع ان كل من الطعام والشراب ويدخل في ذلك البدع والمزور والحشيش نعم والمزور البتة البتة هذا نعم يعني اللي هو امر من الشعير ومن العسل. هم. والحشيشة. والقنينة والقنينة ايش عندكم - [00:02:34](#)

اي قريب من هذا لكن والحشيشة وغير ذلك واما التغريب فمثل ما رواه ابو داوود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق من الثمن المعلق قبل هذه - [00:03:14](#)

ان ان يأمن عليه جلدات المكان وغرمه مرتين. وفي من سرق من الماشية قبل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في والدة المكتومة انه يضعف ظلمها قال فاضعف الامة على سيدهم ودرى عنهم عثمان ابن عفان رضي الله عنه في في - [00:03:34](#)

الذمي عمدا انه يضعف عليه الدية ان ان دية المسلم واخذ بذلك احمد محمد في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدد الذي تقوم به السماوات والارض الذي تقوم به السماوات والارض - [00:04:14](#)

كما قال تعالى وقال ان الله طيب لا يقبلون طيبا وقال ان الله وشرعا قطع يد المحارب رجله وشرع قصص الدماء كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه - [00:04:34](#)

دابة فانه لم كما قال في الحديث طلب وجهه ولم ولم يزود وجهه بالكذب ولما سود وجهه ولما سود وجهه سود وجهه وهذا وهذا قد ذكره في في تعذير شاهد الزور رأيت من علوم النصابين وغيره ولهذا - [00:05:14](#)

الله تعالى ومن كان في هذه في هذه وقال تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة قال كذلك انتك هيئة فنسيتها وكذلك اليوم تنسى. وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على صور وصورهم - [00:05:44](#)

فانه لما فانه لما اذلوا عباد الله والله تعالى يصلحنا لما يحب ويرضاه وسائل اخواني المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد رحمه الله وارضاه نعم الصواب يقول رحمه الله فصل واما التغيير يعني هو ذكر - [00:06:04](#)

رحمه الله ان ثلاثة اقسام في باب العقوبات الى اتلاف وتمليك وتغيير تقدم الاتلاف والتمليك التغيير يعني الشيء انه يغير من صورة المنكر يتحول الى شيء اخر. ومن ذلك ما ذكر انه رواه ابن رواه ابن عبد الله ابن عمر - [00:06:44](#)

انه عليه الصلاة والسلام نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة منهم الا من بأس الا من بأس. يعني اذا كان هنالك مغشوشة مثلا بحديد ونحو ذلك يجوز تغييرها بان تكسر من الحديث فيكون تغييرا ليس اتلافا لا تتلف. وهذا الحديث رواه ابن محمد ابن فضاء - [00:07:04](#)

ابن خالد الجهظمي عن ابيه العلقم ابن عبد الله اه وهذا الاسناد فيه هذا فيه محمد فهو ضعيف ابوه مجهول وابوه مجهول اه عن علق ابن عبد الله هذا عن ابيه عن - [00:07:24](#)

المعنى واضح من جهة الاتلاف او التغيير عند الحاجة مذهب المالية باقية. ومثل تغيير الصور مجسم وغير المجسمة في قصة اه جبرائيل عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة وفيه مر برأس تمثال فليقطع. رأس - [00:07:40](#)

الشجرة ما امر من خلاف لكن يقطع وينتفع بالباقي حينما اه تزال الصورة التمثال صورة دمدان وكذلك ايضا الستر امر بالستر ان يقطع فيصير منه سادتان يصير منه وسادتان توطا عنه فينتفع بهما بعد تغيير الهيئة. وهذا - [00:08:00](#)

النوع الثالث كما تقدم هو تغيير هذا المنكر. ماذا يمكن تغييره والانتفاع به وهذا الحديث حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي كما ذكر الشيخ رحمه الله. ولهذا قال كل ما كان من العين او التأليف محرم فازالته - [00:08:20](#)

متفق عليه هو متفق على تغييره لكن طريقة التغيير تعرف ان يكون بالاتلاف تارة يكون كما تقدم بالتمليك مما تمرينكم لانه ليس محرم مثل الطعام المغشوش مثلا ويجوز اكله حينما يغش مثلا بمادة ترتفع قيمته ونحو ذلك او يخلط مثلا يعني - [00:08:39](#)

الشعير بالبر مثلا وعلى ان يبيع على انه بر. هذا كله طعام طيب. انما غشه ليرتفع سعره فيظن ان جميع البر وهكذا ما يخلط من الاطعمة فهذا ينتفع به وتارة يكون بالتغيير تغييره عن هيئته. كما ذكر في هذه الدالة رحمه الله. ثم - [00:08:59](#)

ايضا مرة اخرى الى جواز اتلاف من المحلات تبعا للحال وان هذا لا بأس به وان المسكر ان كل حرام مهما اختلفت التسمية كل مسكر حرام وليدخل باتلاف المسكرات كل انواعها لا يستثنى منه شيء ولا يقال ان هذا ليس مسكر الضغط - [00:09:19](#)

كل مسلم حرام ثم ذكر ايضا التغريم وهذا سبق ان اشار اليه تمر المعلق من اخذ منه وحمل حمل منه اه قبل ان يوجه الجليل سرق منه فعليه جلدات نكال والتغريم مرتين يعني مضاعفة العقوبة مثل ما تقدم في من سرق - [00:09:41](#)

يعني دون الحرز من الحرز لكن سرق دون الحرز او سرق من غير حرز وذكر دليلا اخر في المسألة وهو قضى عمر وخطاب في الضالة المكتوبة ان يضعف غرمها ضعف غرمها هذا ينظر عن عمر رضي الله عنه - [00:10:04](#)

من روى هذا الاثر وروى ابو داود حديثا جيدا من رواية عمرو بن سلمة الليثي عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في الضالة الابل المكتومة غرامتها - [00:10:22](#)

ومثلها معه. الضالة المكتومة غرامته مثلها معاق. تقدم انه يشمل الابل وغير الابل كما تقدم في الدالة. واللي ثبت عن عمر قال عمر هو تغريم الناقة التي سرقها في المنحى - [00:10:40](#)

يعني هل قصد هذا؟ والله انه قصد غيره اللي ذكر قال واضعف عمر الغرور في ناقة اعرابي. شيخ رحمه الله يريد ان يدل على هذا الامر وانها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر رضي الله عنه بمقتضى الدالة لان غلمان حاطب بن ابي يلتعه سرقوا ناقة رجل - [00:10:55](#)

ثم آا اكلوها وفي ان عمر قال انكم تجيعونهم وتستعملونهم ودرى عنهم الحج رضي الله عنه ثم قال بكم تقوم ناقتك؟ قال باربع مئة. فامر عبد الرحمن ابن حاطب لانه حاطب قد توفي رضي الله عنه - [00:11:15](#)

في حياته فامر ان يعطيه ثمان مئة وهذا الاثر رواه مالك بنية هشام بن عروة هشام ابن عروة وهذا الخبر منقطع عن عمر هذا الخبر

منقطع عن انه رواه عن هشام ابن عروة عن يحيى ابن - 00:11:34

ابن حاتم من الثانية لم يدرك عمر لكن رواه عبد الرزاق رواه عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عبد الرحمن بن حاطب وعبد الرحمن ابن حاتم ابوه من كبار التابعين وقال بعضهم له رؤيا وهذا الاسناد صحيح من رواية عبد الرزاق يكون -

00:11:53

صحيح في ثبوته عن عمر رضي الله عنه. وكذلك عن عثمان ثبت عن عثمان باسناد صحيح عند ابن ابي شيبة ان رجل مسلم قتل رجلا اغرمه ضعف عليه الدية رضي الله عنه. ضعف عليه الدية. وهذا عن ابن عمر. هذا نقله ابن عمر رضي الله - 00:12:13
انه ضعف عليه اضعف عليه الدية الذمي فجعلها كدية المسلم مثل دية المسلم. ثم ختمها لابن سعدة رحمه الله نبي فصل وبين تأصيلا اخر لهذه المسألة ان العقوبات ان الثواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه. في قدر الله وشرعه. ذكر

الشرع - 00:12:33

الادلة لكن ايضا هو في القدر كذلك القدر ثم قال لو ذكر ما يدل على هذا من لا يرحم لا يرحم والله سبحانه وتعالى اجري هذا وان من رحم رحم وان الله وتر يحب الوتر والجزاء من جنس العمل وهذا الحديث الصحيح ان الوتر يحب الوتر ان الله عز وجل يحب

الجماهير صحيح مسلم - 00:12:58

وان الله طيب في صحيح مسلم. اما ان الله نظيف يحب النظافة هذا رواه الترمذي من ولاية خالد ابن الياض وهو الحديث ضعيف. والحديث ضعيف انما المصنف اورده في استشهاده بعد ما ذكر الادلة الصحيحة - 00:13:22

ثم بين رحمه الله ان العقوبة تكون من جنس المعصية اذا كانت العقوبة من جنس المعصية كان ذلك المشروع بحسب الامكان بحسب الامكان. ولذا يعاقب من وقع في شيء من المعاصي بجنس معصيته. فذكر ان عمر رضي الله عنه - 00:13:36

اركب ذاك الذي شهد شهادة الزور ومقلوبا. وسود وجهه لانه لما قلب الحق وزور الشهادة وسود وجهه سوده حيث سخمه بالسواد وقلبه على الدابة وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق - 00:13:56

ابن حفص ابن عاصم وفيه ضعف يعني ضعف عن عبد الله ابن عامر عن عمر رضي الله عنه ثم ختم رحمه الله بان اه تعزير شاهد الزور قال ابن طائفة من العلماء قال به طائف العلماء تعذيره بهذا هذا الوجه - 00:14:16

رضي الله عنه وكذلك الامام ان يرى ما هو آا مناسب وبيان ان من سلك مثل هذا فان سبب ان يقع عليه الذل هذا لما شهد شهادة زور لما نحو ذلك جزي بان يوقع عليه مثل هذه العقوبة التي ترده اه وتظهره مظهر الدليل - 00:14:37

امام الناس ثم ذكر الحديث يحشر تكبرون اليوم على صور الذر يطأهم الناس باقدامهم يوم القيامة هذه عقوبة في الاخرة يطأهم الناس يعني في ذلك المكان امام الناس يعرضون فيكون الجزاء من - 00:15:00

العمل ثم ختم بحديث من تواضع لله رفعه وقد رواه مسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ورحم الله وغفر له. ولنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:15:20